الجـــامـــعـــة اللبنانيـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

- الفرع الثاني –

محاضرات في

الســـياســـات البيـــئيـــة

دراسات السياسة البيئية

علوم سياسية وادارية

سنة ثانية / الفصل الثالث

الدكـــتـــور البـيـر رحـــــمـــه

نظرًا للحاجة المتزايدة للممارسين المدربين على السياسة البيئية ، فقد بدأت المدارس العليا من جميع أنحاء العالم في إعطاء شهادات مهنية متخصصة في مجال دراسات السياسة البيئية .
وحيث إنه لا يوجد منهج دراسي قياسي لهذه البرامج ، فعادةً ما يأخذ الطلاب دورات تدريبية في مجالات تحليل السياسات ، والعلوم البيئية ، والقانون البيئي والسياسات، وعلم البيئة ، والطاقة، ، وإدارة الموارد الطبيعية . وعادةً ما يتم توظيف الخريجين ممن درسوا تلك البرامج من قِبل الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والقطاع الخاص ، وخلايا التفكير ، والجامعات ، ومجموعة من الأطراف الأخرى .

وبسبب قلة المسميات القياسية ، تستخدم المؤسسات أسماء وتسميات مختلفة للإشارة إلى شهادات السياسة البيئية التي يحصلون عليها . ومع ذلك ، غالبًا ما تكون تلك الشهادات مضمنة في واحدة من الفئات الأربع التالية : ماجستير الآداب في السياسة البيئية أو ماجستير العلوم في السياسة البيئية أو ماجستير الإدارة العامة في السياسة البيئية أو الدكتوراه في السياسة البيئية .
وفي بعض الأحيان، يتم استخدام أسماء أكثر تحديدًا لتعكس التركيز الخاص للبرنامج الذي أُخذ فيه شهادة . فعلى سبيل المثال ، يستخدم معهد مونتيري للدراسات الدولية شهادة ماجستير الآداب في السياسة البيئية الدولية (MAIEP) للتأكيد على التوجه الدولي الذي تتبعه مناهجها الدراسية.[1]

.1

[1] Monterey Institute of International Studies. "MA in International Environmental Policy". Miis.edu. اطلع عليه بتاريخ 02-11-2012.

I

(المجموعة الاولى)

المفاهيم والاسس والتطورات والاهداف

الفصل الاول : المفـاهيـــم

1 - مفهوم السياسة البيئية

يشير مصطلح **السياسة البيئية** إلى أي من الإجراءات التي يتم اتخاذها أو التي لم تُتخذ (لأسباب متعددة وربما متعمّدة) لإدارة الأنشطة البيئية بهدف منع الآثار الضارة على الطبيعة والموارد الطبيعية أو تقليلها أو تقنينها (وضع القوانين اللازمة لحماية البيئة) وضمان عدم تسبب التغيرات التي من صنع الإنسان في إحداث آثار ضارة على الإنسان .[2] الذي من المفترض به ، من حيث المبدأ ، عدم التسبب بتلك التغيرات والاضرار المضاعفة من حيث سلبياتها على الطبيعة والانسان على حد سواء .

ان السياسة البيئية تتكون من مصطلحين اثنين رئيسيين وهما: **البيئة والسياسة**. ويشير مصطلح البيئة في المقام الأول إلى البعد البيئي (الأنظمة البيئية)، ولكن يمكن أن يأخذ في اعتباره كذلك البعد الاجتماعي (جودة الحياة) والبعد الاقتصادي (إدارة الموارد).[3] ويمكن تعريف السياسة على أنها "مسار من الإجراءات أو

1.

[2] McCormick (John 2001) *Environmental Policy in the European Union The European Series* . Palgrave . P. 21

[3] Bührs، Ton؛ Bartlett, Robert V (1991). *Environmental Policy in New Zealand. The Politics of Clean and Green*. Oxford University Press. P.9.

المبادئ المتبناة أو المقترحة بواسطة حكومة أو حزب أو شركة أو فرد".[4] وبهذا، يتبين أن السياسة البيئية تركّز على المشاكل الناشئة عن التأثير البشري على البيئة ، والذي ينعكس بالضرورة على المجتمع البشري من خلال تأثيره (السلبي) على القيم البشرية كالصحة الجيدة والبيئة "النظيفة والخضراء".

وتشتمل القضايا البيئية التي تتناولها السياسة البيئية بشكل عام (على سبيل المثال لا الحصر) الهواء وتلوث المياه ، وإدارة المخلفات ، وإدارة النظام البيئي ، وحماية التنوع الحيوي ، وحماية الموارد الطبيعية، والحياة البرية والأنواع المهددة بالانقراض .

وفي مجمل الاحوال ، هناك اثر مهم للسياسة البيئية على القضايا البيئية .[5]

ان الاساس المنطقي يتمثل بمشاركة الحكومة في شؤون البيئة لمنع انهيار السوق بواسطة مؤثرات خارجية ، بما في ذلك مشكلة المستثمر الحر ومأساة الشأن العام او الاملاك العامة (المشاعات). ومن الأمثلة لأحد المؤثرات الخارجية مثال لمصنع يتسبب بتلوث المياه في أحد الأنهار. ويدفع تكلفة مثل هذه الممارسات المجتمع ككل ، عندما يتحتم على أفراده تنظيف المياه قبل شربها ، وذلك يكون بالضرورة خارجًا عن تكاليف المصنع . وتظهر مشكلة المستثمر عندما تكون التكلفة الحدية الخاصة الناتجة عن اتخاذ إجراء ما لحماية البيئة أعلى من المنفعة الحدية الخاصة ، في حين تكون التكلفة الحدية الاجتماعية أقل من المنفعة الحدّية الاجتماعية . أما مأساة المشاعات، فتنشأ نتيجة عدم امتلاك شخص واحد لتلك المشاعات ، بالتالي يصبح كل فرد مدفوعًا بحافز الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الموارد العامة . وبهذا إذا لم تشارك الحكومة

.1

[4] Concise Oxford Dictionary, 1995

[5] A major article outlining and analyzing the history of environmental communication policy within the European Union a journal based in the United States. See Mathur, Piyush. ,*The Information Society* has recently come out in *The Information Society: An International Journal*, 25: 2, 119 - 138. March 2009 , pages ","Environmental Communication in the Information Society: The Blueprint from Europe

في وضع حد لهذا الأمر، فسيتم الإفراط في استخدام المشاعات . ومن أمثلة مأساة المشاعات الصيد الجائر للأسماك والرعي الجائر.[6]

تشير أدوات السياسة البيئية إلى الأساليب التي تتخذها الحكومة لتنفيذ سياساتها البيئية . فقد تستخدم الحكومات عددًا من الأدوات مختلفة الأنواع . على سبيل المثال ، الحوافز الاقتصادية والأدوات القائمة على السوق أمثال الضرائب والإعفاءات الضريبية والتراخيص القابلة للتداول والرسوم والتي قد تكون وسيلة فعالة في التشجيع على الامتثال لمبادئ السياسة البيئية.[7]

الثنائية التي يتم التفاوض عليها بين الحكومة وبين شركات القطاع الخاص والالتزامات التي تعهدت الشركات الخاصة بتنفيذها بعيدًا عن ضغط الحكومة . وتتمثل أداة أخرى في تنفيذ برامج شرائية عامة أفضل.

وفي كثير من الأحيان يتم الجمع بين العديد من الأدوات في أداة واحدة يتم إعدادها لمعالجة مشكلة بيئية معينة . وحيث إن القضايا البيئية غالبًا ما يتخللها العديد من الجوانب المختلفة ، فقد تكون هناك حاجة إلى العديد من أدوات السياسة بشكل كافٍ لمعالجة كل مشكلة من المشكلات. علاوةً على ذلك ، قد تتيح مجموعة الأدوات توفير مرونة أكبر للشركات في إيجاد سبل يمكنهم من خلالها الامتثال لسياسة الحكومة مع إيضاح تكلفة القيام بذلك بشكل كافٍ . ومع ذلك ، يلزم أن يتم إعداد هذا المزيج من الأدوات بعناية فائقة ، حتى لا تقوض الإجراءات الفرعية داخل تلك الأدوات بعضها بعضًا أو اللجوء إلى إنشاء إطار امتثال قوي وفعال من حيث التكلفة . علاوةً على ذلك ، تؤدي الأدوات المتداخلة مع بعضها البعض إلى فرض رسوم إدارية غير ضرورية، مما يجعل تنفيذ السياسات البيئية أكثر كلفة مما هو ضروري [8] ولكي يتم مساعدة الحكومة في

.1

[6] Mark E. (2002 ،Rushefsky). *Public Policy in the United States at the Dawn of the Twenty-first Century* (الطبعة 3rd. ed. New York: M.E. Sharpe, Inc). صفحات 253–254. ISBN 978-0-1663-7656-0

[7] http://www.oecd.org/about/0,3347,en_2649_34281_1_1_1_1_1,00.html http://www.oecd.org/about/0,3347,en_2649_34295_1_1_1_1_1,00.html

[8] Instrument Mixes for Environmental Policy" (Paris: OECD Publications, 2007) 15-16" ^

إدراك أهداف سياساتها البيئية ، قامت مديرية البيئة التابعة لـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدراسة وجمع البيانات المتعلقة بمدى كفاءة الأدوات البيئية التي تستخدمها الحكومات لتحقيق أهدافها فضلًا عن الآثار الناتجة عن استخدام سياسات أخرى .[9] ويعمل الموقع www.economicinstruments.com [1] [10] بمثابة قاعدة بيانات متكاملة تضم بالتفاصيل تجارب الدول التي قامت بتطبيق الأدوات الخاصة بالسياسة البيئية.

إن الاعتماد الحالي على الإطار القائم على السوق أمر مثير للجدل ، ومع ذلك ، يوجد العديد من خبراء البيئة البارزين القائلين بضرورة توفر نهج أكثر إحكاماً وشمولية عن مجموعة المبادرات المعينة ، وذلك للتعامل مع حجم التحدي في تغير المناخ بشكل متسق . ولتوضيح مثال على تلك المشاكل الناتجة ، قد تعمل إجراءات الكفاءة في استخدام الطاقة على زيادة استهلاك الطاقة فعلياً وذلك في ظل غياب سقف لاستخدام الوقود ، حيث يمكن للأشخاص قيادة السيارات ذات الكفاءة الأكبر إلى مناطق أبعد كما يمكنهم بيعها بطريقة أفضل . وبالتالي، على سبيل المثال، يدعو "أربيري مايور Arberi Mayor "إلى تطبيق سياسة "السوق القائم على إطار عمل" أحد أمثلة التقليص والتقارب والتي تضم أفكاراً من بينها المقترحات الحديثة المتمثلة في الحد والمشاركة و"سكاي ترست" (Sky Trust)

Barnes' Sky Trust proposal is based on the idea that each and every American owns the sky as if it were a common asset. Barnes has stated the goal of Sky Trust would be to "promote climate stability by: limiting the amount of carbon that can be that can be put into the atmosphere; allowing the free market to set a price on the right to emit carbon; collecting revenue from those who buy those rights; and returning earned revenue to the owners of the sky."[6]

The Sky Trust was originally proposed as a report from the Washington, D.C.-based Common Assets Project of which Barnes is the founder.[7] The idea behind the proposal was originally inspired by the Alaska Permanent Fund; a fund that pays Alaskan dividends for what if effectively natural resource rent.[8]

The "trust" Barnes hopes to create is more than an idea, but an actual legal entity. The trust's mission is multi-pronged

.1

[9] Environmental Environmental Policies

and http://www.oecd.org/department/0,3355,en_2649_34281_1_1_1_1_1,00.html

[10] "Economic Instruments".2011-01-26. &. 02-11-2012.

في كثير من الأحيان، يتم إعداد تقييمات التأثير البيئي (EIA) لتقييم تأثيرات بدائل السياسة المتنوعة والمقارنة بينها . علاوةً على ذلك ، غالبًا ما يفترض إمكانية أن يأتي صانعو السياسة بقرارات رشيدة ترتكز على الأسس الموضوعية للمشروع . وقد ذكر إكليستون Eacliston ومارش Marsh أنه على الرغم من قدرة صانعي السياسة على الحصول على معلومات دقيقة ومعقولة ، إلا أن العوامل السياسية والبيئية غالباً ما تؤدي إلى اتخاذ قرارات مدمرة للبيئة على المدى الطويل . ومع ذلك ، لا تزال نظرية صناعة القرارات تلقي بظلال من الشك على هذه الفرضية . وفي كثير من الأحيان يتم اتخاذ قرارات غير رشيدة استنادًا إلى تحيزات لا واعية وافتراضات وفرضيات غير منطقية والرغبة في تجنب حالات الالتباس وعدم اليقين.[11]

والجدير بالذكر انه قام إكليستون Eacliston بتعريف ووصف خمس من أكثر قضايا السياسة البيئية أهمية التي تواجهها البشرية وهي: **ندرة المياه وقلة الطعام وتغير المناخ وذروة النفط والمفارقات** في أعداد السكان.[12]

2 - التلوث

منذ العصر الحجري القديم كان للبشر بعض التأثيرات على البيئة ، فمحاولة الإنسان لإشعال النار كانت تترك أثاراً سيئة عليها ، كما أدت صناعة الأدوات في العصر الحديدي عن طريق شحذ المعادن إلى رقائق صغيرة ومحاولة إخراج الصلب(الجماد) منها لتشكيلها إلى صور يمكن استخدامها في الحياة اليومية إلى تراكمات طفيفة من المواد الملوثة للبيئة .

1.

[11] Eccleston C. and Doub P., Preparing NEPA Environmental Assessments: A Users Guide to Best Professional Practices, CRC Press Inc., 300 pages(publication date: March 2012)

[12] Eccleston C. and March F., Global Environmental Policy: Principles, Concepts And Practice, CRC Press Inc. 412 pages (2010).

زادت الحضارات المتقدمة الأولى لبلاد ما بين النهرين ، وفي مصر ، والهند ، والصين ، وبلاد فارس ، واليونان وروما من استخدام المياه لتصنيع السلع ، مما زاد من مستويات التلوث البيئي، ومع ذلك لم يعطل التلوث في ذلك الوقت الأنظمة البيئة .

ازداد النمو السكاني قرب نهاية العصور الوسطى وتركز أكثر داخل المدن مما خلق بؤراً للتلوث ساهمت في انتشار الأمراض المعدية كالطاعون وغيره.

أصبح التلوث قضية شعبية بعد الحرب العالمية الثانية ، واستخدام الأسلحة النووية فيها ، مما أد

ى إلى ظهور الكثير من القوانين والمعاهدات التي تدعوا لمكافحة التلوث .

من هذا المنطلق يمكن القول :

ان التلوث هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية مما يلحق الضرر بها ويسبب الإضطراب في النظام البيئي ، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة أو مواد طبيعية ولكن تجاوزت مستوياتها المقبولة ، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري وغيره .

يمكن ببساطة أن نعرّف تلوّث البيئة على انه الوضع القائم في البيئة بصورة عامّة نتيجة ما طرأ عليها من تغيّرات مستحدثة عادةً ما تكون بفعل الإنسان . كما تتسبّب هذه التغيرات الطّارئة على البيئة بآثار سلبيّة على الإنسان سواء على المستوى الصحّي كإصابته بالأمراض أو على المستوى النّفسي والعصبي ، ليس هذا فحسب بل ويتأثّر النّبات والحيوان بسبب هذا التلوّث الحادث في البيئة.

ولعلّ البعض يميل إلى وضع تعريف آخر لتلوّث البيئة بوصف تلوّث البيئة على أنّه أي شيء يؤثّر في عناصر البيئة مجتمعة سواء حيّة (إنسان – نبات – حيوان) أو غير حيّة (هواء – ماء – تربة). وكل ذلك يوضح مدى التطوّر الحاصل في حياة الإنسان ، بدءً من الإختلاف بين بدايات الإنسان وصولاً الى حاضره . فقديماً كان شغل الإنسان الشاغل أن يحمي نفسه من الطبيعة ، بينما الآن يسعى جاهداً لأن يحمي الطّبيعة من نفسه .

ولتلوّث البيئة أنواع وأقسام متعدّدة وأضرار يجب السعي لمعالجتها منها:

A – انواع التلوث :

أ-التلوث الهوائي: أسهم تلوث الهواء في انتشار الكثير من الجراثيم التي تسبب بالأمراض للناس

منها: الأنفلونزا ، الإمراض الوبائية القاتلة التي تنتشر بسرعة في الوسط البيئي ، ومرض الجمرة الخبيثة ومرض الطاعون والكوليرا ومرض الجدري والحمى ، كما تحدث حالات تسمم للإنسان نتيجة لتأثيرات الضارة للمركبات المتطايرة من الزرنيخ نتيجة للنشاط الميكروبي لبعض الأنواع الفطرية ، كما أثر بشكل كبير على طبقة الأوزون ويدمرها .

ب-التلوث المائي : من أهم الأضرار الصحية تلوث الماء بمخلفات الصرف الصحي التي تحمل العديد من المسببات المرضية مثل بعض الأنواع البكترية والفطرية والفيروسية . ويؤدي تلوث الماء إلى حدوث تسمم للكائنات البحرية ، كما يتحول جزء من النفط إلى كرات صغيرة تُلتهم بواسطة الأسماك مما يؤثر بشكل مباشر على السلسلة الغذائية ، كما يؤدي تلوث الماء بالكائنات الحية الدقيقة إلى حدوث العديد من الأمراض مثل حمى التيفوئيد وفيروس Virus شلل الأطفال ، وكذلك الطفيليات.

ج-التلوث الإشعاعي : من أهم الأمراض التي يتعرض لها الإنسان بسبب الإشعاع ظهور احمرار بالجلد أو اسوداد في العين ، كما يحدث ضمور في خلايا النخاع العظمي وتحطم في الخلايا التناسلية ، كما تظهر بعض التأثيرات في مرحلة متأخرة من عمر الإنسان مثل سرطان الدم الأبيض وسرطان الغدة الدرقية وسرطان الرئة ، ويؤدي إلى نقص في كريات الدم البيضاء والالتهابات المعوية وتتعدى أخطاره لتصل إلى النباتات والأسماك والطيور مما يؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن البيئي ، وإلحاق أضرار بالسلسلة الغذائية .

د-الضوضاء : تؤثر الضوضاء في قشرة المخ وتؤدي إلى نقص في النشاط ، ويؤدي إلى استثارة القلق وعدم الارتياح الداخلي والتوتر والارتباك وعدم الانسجام والتوافق الصحي ، كما تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وآلام في الرأس وطنين في الأذن والتحسس والتعب السريع ، ويعانون من النوم غير الهادئ والأحلام المزعجة وفقدان جزئي للشهية إضافة إلى شعور بالضيق والانقباض وهذا ينعكس في القدرة على العمل والإنتاج ، كما يؤثر على الجهاز القلبي الوعائي

ويسبب عدم انتظام النبض وارتفاع ضغط الدم وتضييق الشرايين وزيادة في ضربات القلب إضافة إلى التوتر والأرق الشديدين.

B - وسائل معالجة التلوث :

أ- تلوث الهواء:

1- بما أن الكبريت المسؤول الرئيسي عن التلوث بأكاسيد الكبريت ، فيجب علينا انتزاعه بصورة كاملة ولأن هذه العملية مكلفة ، موجود في الوقود والفحم والبترول المستخدم في الصناعة فينصح بالتقليل من نسبة وجوده.

2- التقليل من الغازات والجسيمات الصادرة من مداخن المصانع كمخلفات كيميائية بإيجاد طرق إنتاج محكمة الغلق ، كما ينصح باستخدام وسائل عديدة لتجميع الجسيمات والغازات مثل استخدام المرسبات الكيميائية ومعدات الاحتراق الخاصة والأبراج واستخدام المرشحات .

3- البحث عن مصدر بديل للطاقة لا يستخدم فيه وقود حاوٍ لكميات كبيرة من الرصاص أو الكبريت ، وربما يعتبر الغاز الطبيعي أقل مصادر الطاقة الحرارية تلوثاً .

4- الكشف الدوري على السيارات المستخدمة واستبعاد التالف منها .

5- إدخال التحسينات والتعديلات في تصميم محركات السيارات .

6- الاستمرار في برنامج التشجير الواسع النطاق حول المدن الكبرى .

7- الاتفاق مع الدول المصنعة للسيارات بحيث يوضع جهاز يقلل من هذه العوادم ، وذلك قبل الشروع في استيراد السيارات .

ب- تلوث المـاء:

1- وضع المواصفات الدقيقة للسفن المسموح لها بدخول الخليجان وخاصة الخليج العربي بما يتعلق بصرف مخلفات الزيوت ، وتحميلها مسؤولية خلالها بقواعد حماية البحر.

2- مراقبة تلوث ماء البحر بصورة منتظمة ، وخاصة القريبة بمصبات التفريغ من المصانع.

3- إقامة المحميات البحرية على شواطئ الخلجان وخاصة منها البترولية في الخليج العربي ، وفي مناطق تضم أدق الكائنات البحرية الحية في العالم .

4- بالنسبة للتلوث النفطي تستخدم وسائل عديدة منها : -استخدام المذيبات الكمياوية لترسيب النفط في قاع البحر أو المحيطات . ويستخدم هذا الأسلوب في حالة انسكاب النفط بكميات كبيرة بالقرب من الشواطئ لابعاد خطر الحريق .

5- بالنسبة لمياه المجاري الصحية فإن الأمر يقتضي عدم إلقاء هذه المياه في المسطحات البحرية قبل معالجتها.

ج-الضوضاء:

1- وضع قيود بالنسبة للحد الأقصى للضوضاء الناجمة عن السيارات بأنواعها والمسموح بها في شوارع المدن كما هو متبع في بعض الدول المتقدمة .

2- تطبيق نظام منح شهادة ضوضاء للطائرات الجديدة .

3- مراعاة إنشاء المطارات الجديدة وخاصة للطائرات الأسرع من الصوت بعيداً عن المدن بمسافة كافية .

4- عدم منح رخص للمصانع التي تصدر ضوضاء داخل المناطق السكنية ، ويكون هناك مناطق صناعية خارج المدن.

5- الاعتناء بالتشجير وخاصة في الشوارع المزدحمة بوسائل المواصلات ، وكذلك العمل على زيادة مساحة الحدائق والمتنزهات العامة داخل المدن .

د- تلوث التربة :

1- التوسع في زراعة الأشجار حول الحقول وعلى ضفاف البحيرات والقنوات والمصارف وعلى الطرق الزراعية .

2- يجب التريث في استخدام المبيدات الزراعية تريثاً كبيراً .

3- يجب عمل الدراسة الوافية قبل التوسع باستخدام الأسمدة الكيماوية بأنواعها .

4- يجب العناية بدراسة مشاكل الري والصرف ، والتي لها آثار كبيرة في حالة التربة الزراعية

وفي هذا الصدد أصدر معهد بلاكسميث Blacksmith قائمة بأكثر الأماكن تلوثاً في العالم، وفيها احتلت أماكن في أذربيجان وأوكرانيا وبيرو وروسيا وزامبيا والصين والهند المراتب العشر الأولى (2007).

القسم الثاني : مصادر السياسة البيئية

A – لمحة عامة

تميزت فترة سبعينيات القرن العشرين ببداية صناعة السياسة البيئية الحديثة . ففي 1 كانون الثاني 1970، وقّع الرئيس ريتشارد نيكسون على القانون الوطني للسياسة البيئية (NEPA). وفي هذا الوقت ، كانت السياسة البيئية قضية مزدوجة وقد أسهمت الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية في إثارة الدول من جميع أنحاء العالم للاتجاه نحو إنشاء سياسات بيئية.[13] وأثناء هذه الفترة ، تم إصدار تشريعات لتنظيم عملية التخلص من المواد الملوثة التي تذهب في الهواء ، وضبط منسوب المياه والتخلص من النفايات الصلبة . كذلك ، وقّع الرئيس نيكسون على قانون الهواء النقي عام 1970 والذي يضع الولايات المتحدة الأمريكية كواحدة من قادة العالم في مجال الحفاظ على البيئة .

في الاتحاد الأوروبي ، تبنى ممثلو الحكومة الوطنية برنامج العمل البيئي الأول من نوعه في كانون الثاني 1973 خلال الاجتماع الأول لمجلس وزراء البيئة.[14] ومنذ ذلك الحين ، تم تطوير شبكة كبيرة من التشريعات بشكل متزايد ، والتي امتدت الآن لتشمل كافة مجالات حماية البيئة بما في ذلك التحكم في تلوث الهواء ، والحفاظ على المياه وسياسة معالجة النفايات فضلًا عن حماية البيئة والتحكم في المواد الكيميائية والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من المخاطر الصناعية الأخرى. وبالتالي، أصبحت السياسة البيئية للاتحاد الأوروبي مجالاً مركزيًا من السياسات الأوروبية.

لقد أصبحت المنظمات بشكل عام أكثر وعياً بالمخاطر البيئية التي تواجهها ومتطلبات الأداء. وتوافقاً مع معيار ISO 14001 تقوم تلك المنظمات بتطوير السياسات البيئية التي تلائمها. ويحدد هذا البيان الأداء البيئي للمنظمة فضلًا عن أهدافها البيئية . وحيث إن الإدارة العليا بالمنظمة

.1

[13] Managing the Environment, Managing Ourselves: A History of American Environmental Policy

[14] Knill, C. and Liefferink, D. (2012) The establishment of EU environmental policy. In: Jordan, A.J. and C. Adelle (ed.) Environmental Policy in the European Union: Contexts, Actors and Policy Dynamics (3e). Earthscan: London and Sterling, VA

عكفت على كتابته ، فهم بذلك يوثقون الالتزام نحو التحسين المستمر والامتثال للشروط القانونية وغيرها ، مثل أهداف السياسة البيئية التي وضعتها حكوماتهم.

B – فى لبنان

أنشأت وزارة الدولة لشؤون البيئة في العام 1981 بهدف مكافحة التلوث وحرائق الغابات والحد من قطع الأشجار، ووضع الشروط والمعايير في كيفية استعمال المبيدات الزراعية ، تصريف المياه المبتذلة ، حماية النبات والحيوان ، الخ...

لم يكن هناك قانوناً بيئياً في ذلك الحين ، إلا أن التشريعات المختلفة والأنظمة المتفرقة العائدة لقطاعات عدة كانت تتطرق إلى الأمور البيئية بطريقة غير مباشرة . نذكر على سبيل المثال أن هذه التشريعات قد احتاطت لأهم أمور البيئة ، فمنعت تشويه وتملك الشاطىء والأملاك العامة وسرقة الآثار والرمال والحصى ورمي النفايات على الطرقات العامة وفي الأملاك العامة والخاصة وتصريف المياه المبتذلة بواسطة الآبار الارتوازية أو في الأنهر ومجاري المياه أو على الشواطىء . كما كانت هناك تشريعات تحمي الثروة السمكية وتمنع استعمال المتفجرات والسموم في الصيد وتحمي الثروة الحرجية والطيور والعصافير النافعة وتؤمن حماية المواقع الطبيعية والتراث الوطني والموارد المائية وتكافح التلوث.

في 2 نيسان 1993، صدر القانون 93/216 الذي أحدث وزارة البيئة وحدد مهامها ، وقد كان هذا القانون خطوة رائدة في الادارة البيئية من حيث حماية الموارد الطبيعية وصون استدامتها وتفعيل انضمام ومشاركة لبنان في الاتفاقيات البيئية العالمية .

في 29 كانون الأول 1997، عدل القانون 93/216 بموجب القانون 97/667 لتفعيل دور وزارة البيئة.

في 26 تموز 2002 ، صدق المجلس النيابي اللبناني على القانون 444 – قانون حماية البيئة – الذي وضع المبادىء الأساسية والأحكام العامة لتنظيم حماية البيئة والمشاركة في إدارتها

والمحافظة عليها وصون الأوساط البيئية وتقييم آثار المشاريع على البيئة . كما حدد المسؤوليات والعقوبات المفروضة على الذين يسيؤون الى الموارد البيئية أو يتسببون بتلويث البيئة .

من ناحية **مهام الوزارة** تتولى دائرة السياسات البيئية:

1. إعداد السياسات البيئية العامة والاستراتيجيات والخطط القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد، انطلاقاً من استراتيجيات وخطط الوحدات التابعة للمديرية العامة للبيئة ، والتأكد من انسجامها مع مهام الوزارة وأهداف الألفية الثالثة .
2. اقتراح البرامج السنوية لتنفيذ الخطط وتحديد أولوياتها وتقدير مدة تنفيذها وكلفة تمويلها .

3. تحضير مسودة مشاريع تنفيذية للبرامج المقترحة وعرضها على الهيئات المحلية والإقليمية والدولية لتنفيذها، بالتنسيق مع دائرة الشؤون الخارجية والعلاقات العامة ، والوحدات المعنية التابعة للمديرية العامة للبيئة.

4. تحديد القوانين والأنظمة الواجب تحديثها أو إعدادها وفقا للأولويات الموضوعة ، وإبلاغها إلى دائرة الشؤون القانونية .

5. وضع تقارير دورية تقييمية حول وضع البيئة في لبنان والمخاطر التي تهددها والحلول المناسبة ، وعلاقة هذا التقييم بالاقتصاد المحلي والدولي .

6. متابعة تصنيف الأداء البيئي في لبنان لدى المنظمات الوطنية والدولية.

7. تنسيق عملية تصنيف الشركات الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين ، وذلك عبر العمل على إعداد مشاريع الأنظمة ، ومتابعة إقرارها وثم تطبيقها وتطويرها .

8. إجراء دراسات تحليلية دورية حول نقاط القوة والضعف
والفرص والمخاطر (SWOT analysis) لدى المديرية العامة للبيئة.

9. تقديم مشاريع برامج لتطوير قدرات موظفي الوزارة والعمل على بلورتها بالتنسيق مع دائرة الشؤون الوظيفية والمالية واللوازم .

10. إدارة نظام التقييم البيئي الاستراتيجي لانعكاسات السياسات والخطط والبرامج في القطاع

العام.

11. مساعدة مدير عام البيئة في القيام بأعمال أمانة سر المجلس الوطني للبيئة.

II

(المجموعة الثانية)

التشريعات التي تسود السياسة البيئية

من أهم القوانين التي تسود السياسة البيئية هو قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 فمن الاهمية بمكان التطرق الى النص الاساسي حيث يلخص السياسة البيئية هذه في لبنان من الناحية القانونية ومن حيث المبدأ ؛ ولكن العبرة تكمن بالتنفيذ تبعاً للظروف والاحوال شأنه في ذلك شأن سائر القوانين والانظمة المعمول بها في الجمهورية اللبنانية .

الباب الأول

مبادىء أساسية وأحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

المادة الثانية: لغايات هذا القانون، يُقصد بعبارات:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

ب- الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

ج- تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

د- خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.

تعتبر " خطة الإدارة البيئية " جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير " الفحص البيئي المبدئي"

هـ- التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعدّ جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

و- الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

ز- الأنظمة الإيكولوجية:(ECOSYSTEMES) مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثالثة: لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

المادة الرابعة: في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادىء الآتية:

أ- مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعّالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.

ب- مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة.

ج - مبدأ « الملوث - يدفع » الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية و مكافحة التلوث وتقليصه.

د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.

هـ - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

و - مبدأ المشاركة القاضي بأن:

يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلّغ عن أي خطر قد يهددها.

ز – مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.

ح – مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال إنتفاء النص.

ط ـ مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

ي – مبدأ الاعتماد على المحفّزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.

ك-مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد.

الباب الثانـي

تنظيم حمايـة البيئـة

الفصل الأول

التخطيط البيئـي

المادة الخامسة:

1 – لغايات تطبيق هذا القانون، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.

2 – تخضع خطة حماية البيئة الأساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة.

3- تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف اليها كذلك التقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

الفصل الثاني
المجلس الوطني للبيئة

المادة السادسة: ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضواً. يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة).

المادة السابعة: يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الإستشارية التالية:

أ- التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، وإقتراح التعديلات على السياسات البيئية.
ب- تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة.
ج- تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.
د- التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

الفصل الثالث
تمويل حماية البيئة

المادة الثامنة: يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولوصاية وزير البيئة.

المادة التاسعة: تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام والصلاحيات التالية:
أ - المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والاشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
ب - التوصية بشروط منح القروض المشار اليها في هذه المادة.
ج- التوصية بمنح التدابير التحفيزية المشار اليها في المادة (20) من هذا القانون.
د - دعم تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.
هـ- دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي.
و - دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير الرسمية.
ز- المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامةً.

ح- منح قروض بشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطاً من شأنه أن يحسّن نوعية البيئة.

المادة العاشرة:

1) - تتكون واردات الصندوق الوطني للبيئة من:

أ - مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقاً لحاجاته.

ب- الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.

ج- الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.

د- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.

هـ- ريع وعائدات وفوائد أمواله.

2) تكون للصندوق موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.

3) تخصص موارد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه.

4) تعتبر الواردات وما تنتجه من عائدات وفوائد أموالاً للصندوق وتودع في حساب خاص في مصرف لبنان وفقاً لأصول تحدد في نظام الصندوق.

المادة الحادية عشرة: إن كيفية تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه.

الفصل الرابع

آليات رقابة التلوث البيئي

المادة الثانية عشرة:

1- بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، معايير النوعية البيئية الوطنية كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها.

2-يمكن لوزارة البيئة، لهذه الغاية، أن تستعين بأي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دورياً. وذلك أخذاً بالاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دولياً.

المادة الثالثة عشرة: يشمل تقييم وضع البيئة وحمايتها تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة والمؤسسات الأخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي، بهدف تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث أو تقليصه وإعلام الرأي العام بنتائج هذه التدابير.

الباب الثالث:

نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها

الفصل الاول

نظام المعلومات البيئية

المادة الرابعة عشرة:

يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، على أن تُحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة وإستشارة المجلس الوطني للبيئة.

2) لأي شخص طبيعي أو معنوي معني بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، حق ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ولكل شخص أن يحصل على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، بإستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية. يجب أن تعطى هذه المعلومات ضمن مهلة شهر، وكل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة يجب أن يكون معللاً.

المادة الخامسة عشرة: تسهر وزارة البيئة على تطبيق نظم المعلومات والاستشارات والإنذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والتي إنضم إليها لبنان أو سينضم إليها.

المادة السادسة عشرة:
1- على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.
2 - تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

المادة السابعة عشرة: على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة، على تطوير حملات إعلامية وحملات توعية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية.

الفصل الثاني

نظام المشاركة في إدارة البيئة

المادة الثامنة عشرة: تؤمّن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:

1- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

2- وضع آليات إستشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.

3 - تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.

4 - حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.

5 - تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.

6 - تطويرالتكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكزالتجميع والفرز والتخلص من النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.

7 - تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.

8 - على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، بعد إستطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

الفصل الثالث

التدابير التحفيزية

المادة العشرون:

كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل اشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها وإستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات، بنسبة 50% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات، بنسبة 50% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

لمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري البيئة والمالية والوزير المختص إعتماد كل تدبير تحفيزي إقتصادي أو مالي آخر.

الباب الرابع

تقييم الأثر البيئي

المادة الواحدة والعشرون:

على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون:

1) إن كلمة "مشروع" تعني:

تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات.

أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن أعمال إستخراج أو إضافة الموارد الطبيعية.

ج- أي إقتراح برنامج أو دراسة أو إستثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته.

د- أي تعديل، إضافة، توسيع، إعادة تأهيل أو إقفال للنشاطات المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذا البند.

2) يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الأثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه وكذلك جميع نفقات وتكاليف المراقبة.

المادة الثالثة والعشرون: تحدد دقائق تطبيق هذا الباب وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الفحص البيئي المبدئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

الباب الخامس

حماية الأوساط البيئية

الفصل الأول

حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة

المادة الرابعة والعشرون:

على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة، محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

يحظر حيازة أو إستعمال أو إستثمار آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:
يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو المحروقات أو غيرها، سواء في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي غرض آخر، أن تبقى الإنبعاثات على مختلف أنواعها ضمن الحدود القصوى المسموح بها.

تحدد مواصفات المداخن وسواها من وسائل التحكم بالإنبعاثات على مختلف أنواعها المتسربة من عملية الإحتراق وفقاً للمعايير الوطنية لنوعية البيئة وذلك بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها.

المادة السادسة والعشرون: على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وخاصة عند إستعمال الآلات أو المحركات أو المعدات أو المركبات أو عند إستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، أن يلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الضجيج والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون: كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المواد 24 و25 أو26 من هذا القانون، ينذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصة صورة عن الإنذار.

إذا لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهادفة إلى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده.

المادة الثامنة والعشرون: يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أصول مراقبة تطبيق أحكام المواد 24 و25 و26 و27 من هذا القانون.

الفصل الثاني
حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث

المادة التاسعة والعشرون:

1) تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى تحقيق الأغراض التالية:

حماية شواطىء الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية، من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

2) تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة، كل فيما يخصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (1) من هذه المادة، بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطىء.

المادة الثلاثون:

1)مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،أن:

أ - تمس بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.

ب - تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

ج - تفسد نوعية المياه البحرية.

د - تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطىء اللبنانية.

2) تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل لائحة بالمواد المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة الواحدة والثلاثون:

1) لوزير الأشغال العامة والنقل، بالإستناد إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يرخص بالتصريف وبالغمر أو بالحرق في المياه الإقليمية وفي جوف الأرض البحرية في المياه الإقليمية، لمواد لا تنتج عنها المحاذير المذكورة في المادة الثلاثين من هذا القانون، وبشروط تحول دون أن تتسبب العمليات المرخص بها بضرر للبيئة البحرية.

2)يحدد المرسوم المذكور في البند«1» من المادة الثلاثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصريحات المنصوص عليها في البند «1» من هذه المادة وإجراءات المراقبة كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق.

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند «2» من المادة الثلاثين، التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بإشغال الأملاك العمومية، تُمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطىء الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديداً للمصالح المذكورة في البند «1» من المادة التاسعة والعشرين.

المادة الرابعة والثلاثون:

تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة، وتأخذ بالإعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

الفصل الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية وإستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالإعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:

أ- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.

ب- حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج-تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.

تطبق التدابير المشار إليها في البند /2/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أوالكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة السادسة والثلاثون:

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:
أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.

ج- المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للإستهلاك البشري ولسائر الإستعمالات.
طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.

هـ- إجراءات التصريف والطمر والاغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.

تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.

أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة السابعة والثلاثون:
مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة. تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة.

الفصل الرابع

حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض

المادة الثامنة والثلاثون:

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ -شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة.

ب- التدابير التي تهدف إلى تشجيع الإستعمال الرشيد للأرض أو جوف الارض ومواردهما الطبيعية.

ج - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تتسبب بتلويث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية.

د- أصول إخضاع النشاطات الآنفة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.

هـ- لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والأمراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.

و- أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الارضية وجوف الارض من كل ضرر قد يصيبها.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ - شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على إختلافها، وشروط إستثمارها والمعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام.

ب- أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام هذا القانون والقانون رقم 88/64 الصادر بتاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) وقانون إحداث وزارة البيئة وتعديلاته.

المادة الأربعون: مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ1988/8/12، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة:
لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو إستعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية أو فيها.
ب- لائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.
ج- طرق وشروط إستيراد المواد أو المنتوجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

المادة الواحدة والأربعون:
مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

المنشآت

المادة الثانية والأربعون:
1- على كل منشأة، أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

2- تخضع كل منشأة للتصريح المسبق بالإستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكل أنواع الإصدارات الملوثة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات، والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلاً عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة.

3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقائق تطبيق هذه المادة وأصول تطبيق أحكامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة، عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه.

المادة الثالثة والأربعون:
عندما يكون إستثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علماً بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتنذر السلطة المحلية المستثمر بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص منه وذلك على نفقته الخاصة. وفي حال عدم إلتزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة إنعكاس نشاط المنشأة على البيئة. وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقة المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني.

الفصل السادس

المواد الكيميائية ، الضارة و/أو الخطرة

المادة الرابعة والأربعون

1- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما القانون رقم88/64 تاريخ 12آب 1988 يخضع إستيراد أو إنتاج أو إستخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة، التي بسبب تركيبتها وطبيعتها وآثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامةً، لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين، ولمراقبة وزارة البيئة.

2- تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على التركيبات المسوقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند «1» من هذه المادة.

3- يتضمن هذا المرسوم:

أ - لائحة بالمواد التي يكون إستيرادها أو إنتاجها أو إستخراجها أو تحويلها أو تسويقها أو حيازتها أو استعمالها أو إتلافها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية ممنوعاً أو خاضعاً للتصريح المسبق.

ب - شروط وإجراءات ومهل منح التصريح المسبق.

ج - شروط التصريف وإجراءاته لكل مجموعة من المنتوجات.

د - شروط الإنتاج والخزن والتغليف والتصنيف والنقل والتسويق وإعادة التصنيع الخاصة بالمواد موضوع هذا الفصل.

هـ - إجراءات المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة، لا سيما في الحالات الطارئة.

و – أصول تطبيق أحكام هذا الفصل على المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة الموجودة على الأراضي اللبنانية بتاريخ نفاذ هذا القانون.

4-لأجل تطبيق المرسوم المذكور في البند«1»من هذه المادة، تؤخذ بالإعتبار التوجيهات والمعاييرالتقنية المنسقة على المستوى الدولي من قبل المؤسسات المتخصصة.

المادة الخامسة والأربعون:

1 - مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، وأحكام القانون رقم88/64 تاريخ 12آب 1988 عند مخالفة أحكام هذا الفصل، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتاً.

2 - خلافاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون، عندما تشكل هذه المواد خطراً حقيقياً ومحدقاً، تتولى السلطات المحلية المختصة إتلافها أو إلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وذلك بإشراف وزارة البيئة.
تفرض وتحصّل النفقات وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

الفصل السابع
الأذية الصوتية والضجيج

المادة السادسة والأربعون: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

1 - شروط تنظيم كل إصدار لضجيج أو لإصوات، قد يكون مضراً لصحة الإنسان أو قد يتسبب بإزعاج مفرط أو يمس بالبيئة، لا سيما الذي ينتج عن المنشآت والمركبات وسواها.

2- التدابير التي يمكن فرضها، لا سيما في الأحوال الطارئة، لمنع الأذية الصوتية والضجيج أو الحد من آثارهما السلبية.

الفصل الثامن
إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي

المادة السابعة والأربعون:
تعتبر من المصلحة العامة حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي، في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال.

المادة الثامنة والأربعون:

1- ترتكز إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على:

أ - وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة، وخاصة تلك المعرّضة لخطر الزوال.

ب - إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لإعلام وزارة البيئة المسبق.

ج - اقتراح خطط حماية مسكن الأجناس الحيوانية والنباتية وشروط حياتها وتنميتها.

د - اقتراح إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق محمية واقتراح شروط حماية المواقع والمناظر الطبيعية.

هـ - وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والحيوية الوراثية واستعمالاتها وفقاً للأتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمها أو يبرمها لبنان، وذلك بالإتفاق مع الوزارات المعنية.

و - مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.

2 - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين، دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون:

تتم إدارة الموارد المشتركة مع الدول الأخرى بشكل مستدام وعلى أساس التعاون والإعلام والتشاور المتبادل، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية والاقليمية المبرمة بين الدول التي يتشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

الفصل التاسع

مخاطر وكوارث طبيعية

المادة الخمسون:

توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

الباب السادس

المسؤوليات والعقوبات

الفصل الاول

المسؤوليات

المادة الواحدة والخمسون:

مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المادة الثانية والخمسون:

1- إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.

2 - إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

المادة الثالثة والخمسون:

على كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

الفصل الثاني

ضبط الجنح

المادة الرابعة والخمسون:

1- تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

2- من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيّد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ولمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الإجراء:

الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.

ب- التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.

ج - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.
د - أخذ عينّات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

3 - يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو بوجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

المادة الخامسة والخمسون:
تحال محاضر الضبط مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها، إلى النيابة العامة وتبلّغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

المادة السادسة والخمسون:
ينظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة، وتطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

الفصل الثالث
التدابير الادارية

المادة السابعة والخمسون:
- إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ- فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

ب- منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقفال المؤسسة.

ج- أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.

د- فرض الالزامات والغرامات .

هـ- كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة الثامنة والخمسون:

1 - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.

- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.

2 - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة التاسعة والخمسون:

مع مراعاة أحكام القانون رقم64 /88 تاريخ12/8/ 1988 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.
في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الستون:
يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.
في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة الواحدة والستون:
مع مراعاة أحكام القانون رقم64 /88 تاريخ 12/8/ 1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية والستون:
1- يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.
2- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.
المادة الثالثة والستون:
1- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

2 - في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة الرابعة والستون:

إن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة الخامسة والستون:

خلافاً لأحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ 7 كانون الثاني 1949، لا سيما مادته98، يعود مجموع الغرامات والتعويضات المقضي بها عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى الصندوق الوطني للبيئة.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة السادسة والستون:

يحق لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

المادة السابعة والستون:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

المادة الثامنة والستون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون حماية البيئة

كما عدلتها لجنة الإدارة والعدل

إن مصادر لبنان الإنتاجية تعرضت للخراب الشديد الذي تعاظم خلال الحرب وإستمر بفعل التعدي على مقومات الحياة وتهديم الطبيعة، ومن مظاهر هذا التعدي: تشويه عدد من الجبال نتيجة الإستثمار العشوائي للمقالع والكسارات والمرامل وقطع الأشجار وتشييد الأبنية عشوائياً- تشويه مساحات شاسعة من الشاطىء اللبناني نتيجة تعدي بعض المشاريع الإستثمارية على الأملاك العمومية البحرية – تلويث البحر بالنفايات الصلبة وبالمياه المبتذلة التي تصب في قعره، مما يؤدي إلى إتلاف الثروة السمكية والإخلال بتوازن البيئة- تلويث الهواء بإفرازات السيارات والمراكب البحرية ودخان المصانع، الأمر الذي يهدد صحة الإنسان وسلامة الطبيعة على حد سواء.

ويعتبر حق المواطن والإنسان ببيئة سليمة من صميم المصلحة العامة، وتتحمل الدولة بصورة أساسية مسؤولية حماية الأرض من شتى أشكال التلوث والمحافظة على نقاوة الهواء والموارد المائية والثروة الحيوانية والنباتية والشواطىء البحرية ومجاري الأنهر وضفافها والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والأضرار بالطبيعة، ومراقبة العمران.

وإن موقع لبنان الذي يتميز بتنوع طبيعته ومناخه ووفرة مياهه، يجعل منه موطناً يتمتع بتنوع الإيكولوجية الغنية بالكائنات الحية والمتعددة، الأمر الذي يستدعي حماية خاصة وإهتماماً بالغاً.

وفي غياب تشريع بيئي لبناني عصري ومتكامل يواكب ما يشهده العالم من إهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف إلى حماية البيئة، ظهرت مشكلة إنعدام التنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات

والمؤسسات والمراجع ذات العلاقة بالبيئة، مما جعل معالجة المشاكل البيئية ضعيفة وغير فعالة، فضلاً عن قلة إدراك المواطن لأهمية حماية البيئة والمحافظة على نوعية الحياة وحقوق الأجيال المستقبلية.

وبالتالي فإن حماية البيئة تتطلب إهتماماً جدياً من قبل كل من الدولة والمواطن إذ إن الإساءة إلى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعاً، حاضراً ومستقبلاً، والجرم البيئي يشكل جرماً جماعياً ومتمادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بمفاعيله وإنعكاساته على الوطن والمواطنين.

لذلــك،
كان لا بد للبنان:

- أولاً: من الإنضمام إلى المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة.

- ثانياً: من وضع تشريع بيئي يجسد الإرادة الدولية في الحفاظ على سلامة البيئة من جهة، وتأمين الشروط الفضلى لمحيط بيئي سليم في لبنان وإدارة رشيدة للبيئة من جهة ثانية.

أما المعاهدات الدولية الأساسية التي إنضم إليها لبنان، فمنها على سبيل المثال:

معاهدة الأونيسكو لحماية الإرث الثقافي والطبيعي. (قانون رقم 82/30 تاريخ 1982/9/14).
- معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون(قانون رقم 253 تاريخ 1993/7/22).
معاهدة بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. (قانون رقم 387 تاريخ 1994/11/4).
معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار (قانون رقم 66/68 تاريخ 1966/11/26).
معاهدة مكافحة التصحر. (قانون رقم 469 تاريخ 1995/12/8).

معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بتغيير المناخ (قانون رقم 359 تاريخ 1994/8/1).
معاهدة الريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي (قانون رقم 360 تاريخ 1994/8/1).

وقد فرضت هذه المعاهدات إحترام المبادىء التالية:

- أولاً: مبدأ إعتبار حماية البيئة من صميم النظام العام.
- ثانياً: مبدأ الإحتراس والوقاية.
- ثالثاً: مبدأ «الملوِّث – يدفع».
- رابعاً: مبدأ فرض دراسة تقييم الأثر البيئي على كل مشروع يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.
- خامساً: مبدأ حق المواطن بالحصول على المعلومات البيئية.

أما مشروع القانون المقترح، فهو يتفاعل من جهة أولى مع المبادىء التي كرستها المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ويتكامل مع مضمونها، وينظم من جهة ثانية، إدارة فعالة ورشيدة للبيئة بشكل يسهّل عمل الوزارات والإدارات المعنية والمؤسسات العامة والخاصة ويعطي المواطن والإنسان في لبنان ضمانة في نوعية أفضل للحياة المستقبلية وتحسساً بأهمية دوره كرقيب على الممارسات المسيئة إلى البيئة وكمشارك فعال في التنمية البيئية المستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة على محيط نظيف وبيئة سليمة.

يتضمن مشروع قانون حماية البيئة سبعة أبواب:

الباب الأول: يحتوي على مجموعة مبادىء أساسية على كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، أن يلتزم بها بهدف حماية البيئة وإدارة مواردها الطبيعية. وأهم تلك المبادىء: الإحتراس، العمل الوقائي، الملوِّث- يدفع، الحفاظ على التنوع البيولوجي، تفادي تدهور الموارد الطبيعية، المشاركة،

التعاون، أهمية المعيار العرفي، المراقبة المتكاملة، التأكيد على المحفزات الإقتصادية وتقييم الأثر البيئي للتخطيط والإدارة.

الباب الثاني: يرمي إلى تنظيم حماية البيئة ويتضمن من جهة وضع تخطيط بيئي بالإستناد إلى خطة أساسية لحماية البيئة تقر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وإنهاء المجلس الوطني للبيئة، وتخضع لإعادة نظر دورية، ومن جهة أخرى وضع أصول لتقييم الوضع البيئي ومراقبته وتفعيل المجلس الوطني للبيئة، وتمويل حماية البيئة من خلال الصندوق الوطني للبيئة الذي تحدد طرق إدارته وتنظيمه وعمله وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري البيئة والمالية.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء نظام لإدارة المعلومات البيئية وتنظيمها، وتأمين مشاركة فعالة للمواطنين في إدارة البيئة وحمايتها من خلال تطوير التربية البيئية وحملات التوجيه وتنظيم النشاطات حول المسائل البيئية، وإستدامة الموارد الطبيعية وإعتماد تدابير تحفيزية بهدف تشجيع كل عمل يساهم في حماية البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية.

الباب الرابع: يتضمن فرض دراسة تقييم الأثر البيئي التي تسمح بتقييم النتائج المباشرة أو غير المباشرة، الإيجابية والسلبية، لكل مشروع، على البيئة عامةً وعلى حياة الإنسان بصورة خاصة، على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة، لائحة بالمشاريع التي تخضع لهذه الدراسة.

الباب الخامس: يتضمن حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة وحماية الشواطىء والمياه البحرية والنهرية والبرية وحماية الأرض وجوف الأرض، مع إعتماد معايير وطنية وشروط للحماية يتم إقرارها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين بالشأن البيئي والمحافظة على العوامل التي تشكل إرثاً تاريخياً وثقافياً وأثرياً وهندسياً وطبيعياً وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والحماية من المخاطر والكوارث الطبيعية، وحماية البيئة من النفايات وتنظيم سبل معالجتها والتخلص منها والحماية من المواد الكيميائية والمواد الضارة و/أو

الخطرة وتنظيم مصادر الضجيج والأذية الصوتية، والقضاء على كل أثر مؤذٍ قد يتسبب بالإضرار بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات، وتنظيم بيئي للمنشآت المصنفة بعد تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين.

الباب السادس: يتضمن تحديد المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ونصوصه التطبيقية مع مراعاة التشريعات النافذة وإعتماد أصول لضبط المخالفات ومراقبة حسن التنفيذ، وفرض تدابير إدارية من قبل الوزارات المعنية.

الباب السابع: يتضمن أحكاماً نهائية تلحظ أمكانية إنشاء جمعيات ذات منفعة عامة تعمل لصالح حماية البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة.

للأسباب المذكورة آنفاً، جرى إعداد مشروع قانون حماية البيئة.

والحكومة، إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، ترجو إقراره.

ملاحق

الاتفاقيات البيئية الدولية

2002

الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

بالرغم من أن بعض الاتفاقيات البيئية الدولية يعود تاريخها إلى بدايات القرن العشرين، إلا أن التلوث البيئي واستنازف الموارد لم يجد الاهتمام الكافي إلا في الستينات .وقد أدى هذا الاهتمام إلى قيام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطارف الملزمة التي نعرفها اليوم .كما تم قيام وتطور الاتفاقيات والقوانين البيئية وذلك من خلال جيلين متاربطين: - الجيل الأول عبارة عن قضايا فردية، تتناول الاستخدام في شكل اتفاقيات وقوانين قطاعية تتناول أسس تحديد واستغلال الموارد الطبيعية مثل الحياة البرية والبيئة البحرية والجوية. - أما الجيل الثاني من الاتفاقيات فإن توجهها شمولي نحو القضايا بين القطاعات والأنظمة. في أوائل القرن هدفت الاتفاقيات البيئية خاصة تلك التي تغطي الأسماك والطيور، إلى تنظيم استغلالها والحفاظ على فائدتها الاقتصادية أكثر من أن تهتم بحمايتها من أجل ذاتها. لحماية الحيوانات، والطيور، والأسماك في 1900ومن أوائل الاتفاقيات الدولية، معاهدة أفريقيا ووقعت هذه الاتفاقية في لندن من قبل القوى الاستعمارية الأوروبية لحماية حيوانات الصيد في شرق أفريقيا من خلال تقليل صادارت العاج من تلك المنطقة. وبزيادة المعرفة والعلوم البيئية، حدث تحول تدريجي للمذاهب الاستهلاكية نحو حماية كان ، يعطى المجال للأنواعَ عامة للفصائل المعرضة للانقارض وأن منع الصيد، موقتاَ أو دائما أن تتغذى وتتكاثر . اهتمت معظم الاتفاقيات البيئية من الجيل الأول ومتعددة الأطارف بالبيئة البحرية .ومن أمثلة تلك الاتفاقيات: (OILPOL) الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954 - معاهدة لمنع تلوث البيئة البحرية بدفن النفايات والمواد الأخرى 1972 - ومعاهدة مؤتمر (MARPOL) الدولية لمنع التلوث من السفن 1973 - ومعاهدة التي وضعت 1982 (UNCLOS) - ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام مبادئ التعامل مع مهددات البيئة البحرية والموارد البيولوجية للبحار. خطة 13 - كما تبنت العديد من هذه الاتفاقيات حماية البحار الإقليمية .وتشكل معاهدات بحرية إقليمية وبروتوكولاتها اليوم شبكة الالتازمات المفصلة 9عمل إقليمية و لغالبية الدول الساحلية نحو البيئة البحرية.

شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم في عام محاولة للابتعاد عن التوج يتضمن كل أوجه الحماية البيئيةَ ه القطاعي إلى توجه أكثر شمولا .وقد انعكست هذه المحاولة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان وخطة عمل بيئة الإنسان التي تم تبنيها في ستوكهولم. واستمرت الاتفاقيات البيئية قبل وبعد مؤتمر ستوكهولم في التأكيد على المحافظة بدَ لا عن المعالجة الشمولية لتفاعل المجتمع مع البيئة. وتتضمن الأمثلة معاهدة الأارضي الرطبة والمغمورة ذات الأهمية الدولية : ( )معاهدة ارمسار 1971 - الموائل الطبيعية للطيور المائية سنة (لحماية التارث الثقافي والطبيعي العالمي)معاهدة التارث العالمي 1972 - معاهدة 1973 - معاهدة التجارة الدولية في النباتات والحيوانات المهددة بالانقارض سنة - معاهدة المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. كل هذه المعاهدات تتناول التنوع البيولوجي أصبحت حماية الحيوانات والنباتات واحدة في القانون البيئي الدولي الذي تغطيه الاتفاقيات البيئية متعددةَمن أكثر المواضيع تطوار الأطارف. وبعد مؤتمر ستوكهولم برزت اتفاقية بيئية أخرى وهي معاهدة تلوث الهواء لمسافات بعيدة جميع الدول الأوروبية بالإضافة إلى كندا والولايات (LRTAP)عبر الحدودَ التي تبنتها تقريبا المتحدة. يقوم الجيل الثاني من الاتفاقيات والقوانين البيئية متعددة الأطارف على تناول

شمولي، حيث تفرض هذه الاتفاقيات استغلال كل الأنواع بطريقة مستدامة أولا تستغل على الإطلاق. يتوجب حماية أو توسيع أو تحسين موائل هذه الأنواع .وقد وضع هذا الجيلَ ولجعل ذلك ممكنا الثاني من الاتفاقيات في قلب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وقمة الأرض الذي عقد في ريو . الذي مثلت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 1992دي جانيرو في عام الشخصية العالمية لحماية البيئةَ في تاريخ القانون البيئي، موكداَويعتبر هذا المؤتمر معلما وتكاملها مع التنمية .كما فتح باب التوقيع على معاهدتين جديدتين هما: - معاهدة الأمم المتحدة الاطارية للتغيارت المناخية وتعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية قطاعية لأنها تتعامل مع المناخ والغلاف الجوي لكنها شمولية وممتدة في مفعولها. - معاهدة التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزارعة والغابات ومصائد الأسماك واستغلال الأارضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جديدة . وقد أظهرت هاتين المعاهدتين صعوبة إنشاء الاتفاقيات التي تشمل عدة قطاعات، وقد سيست هاتين الاتفاقيتين لدرجة عالية وصوحبت بصارعات ديبلوماسية كبيرة خلال المفاوضات. وذلك

4

لأن الاتفاقيات الشمولية المتعددة القطاعات تشمل عدة مواضيع مختلفة ومتداخلة من النواحي القانونية والسياسية، فهذه الاتفاقيات قد تولد المزيد من النازعات والمشاكل بالمقارنة مع الاتفاقيات البيئية القطاعية. : على قيام اتفاقيات بيئية متعددة الأطارف عالمية أخرى تتضمنَشجع مؤتمر ريو أيضا (1995) المعاهدات حول الثروة السمكية المهاجرة والمقيمة CCD (1994) □ - معاهدة مكافحة التصحر □ على المواد الكيماوية الخطرة (PIC) معاهدة الإخطار بالموافقة المسبقة □ 1998((واتفاقيات بيئية متعددة الأطارف إقليمية جديدة تتضمن: الاتفاقية الإقليمية حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في أمريكا الوسطى 1994))1992(□) معاهدة التعاون من أجل حماية والاستعمال المستدام لنهر الدانوب 1995) □) اتفاقية التعاون للتنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج □

التطبيق والالتزام وفعالية الاتفاقيات الدولية

بينما وضعت آليات السياسة البيئية في مكانها الصحيح في السنوات الأخيرة إلا أن هناك قلق متازيد حول فعاليتها وتطبيقها . تسعى معظم الآليات السياسية إلى تغيير سلوك المجموعات المستهدفة، مما يؤدي إلى تحسن في حالة البيئة .ن تطبيق السياسات البيئية ليس نشاط حكومي فحسب ٍ وا -بل يمكن للمنظمات الدولية والروابط التجارية والحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع مع خليط من أدوات السياسةَ المشاركة في هذا النشاط، ويجب على المجتمع التعامل عملياَعامة البيئية منها : مجموعة من القوانين المعقدة التي توجه إجارءات السيطرة والتحكم □ الآليات الاقتصادية □ عمليات الإنتاج الأنظف □ العمل التطوعي من قبل المجتمع □ ... الأعمال الحرة الخ □

يمكن استعمال العديد من الإجارءات والآليات لمواجهة عدم الالتازم تتضمن الحوافز والجازءات .كما يمكن التعامل مع عدم الاستجابة دون اللجوء إلى القانون، وقد تكون هناك عدة خطوات يجب اتباعها من ملاحظة المخالفة إلى بدء الإجارءات القانونية .وبالرغم من أن هنالك بعض المحللون يناقشون إجارءات مرنة مثل الإقناع والمفاوضات والمساعدة إلا أن هنالك آخرون يفضلون حصـ غيرَ اارت صارمة من مختلف الأنواع ويعتقد السابقون أن الفشل في الالتازم عامة مقصود وقد يكون صدفة . من العقاب وقد تكونَ ويفضل البعض معالجة أسباب الفشل بدلاَ من العقاب، ويرى الآخرون جعل تكاليف عدم الالتازم باهظة لتكون اردعاالمعالجة أكثر فعالية لكل متهاون في الالتازم ولضمان توفير جزء كبير من الموارد والاهتمام لتحقيق الالتازم .

:تطبيق الاتفاقيةU

يكون تطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطارف عادة عبر التشريعات الوطنية والضوابط إلى التأخير في إقامة التشريعات الضروريةَ التنظيمية والقانونية ويرجح الفشل في التطبيق عادة ولكن التشريع وحده قد لا يكفي -بل يجب متابعته ببارمج وفعاليات معينة، وقد لا تكون هنالك موارد كافية لتنفيذ ذلك .

الالتزام بالاتفاقية :

يستخدم الالتازم بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطارف كمؤشر للتطبيق، بالرغم من أن الالتازم بمتطلبات الاتفاقية يمكن أن يتم بد بسبب توقف أو تقليل نشاط معينَ ون التطبيق مثلا لأسباب أخرى) الالتازمات الاقتصاديةَ مثلا (لبعض التشريعاتَ أو لأن الالتازم حدث نتيجة الوطنية الموجودة . يمكن تقييم الالتازم في إطار الروح العامة للاتفاقية بالإضافة إلى متطلباتها المعينة . وتغطي بعض الاتفاقيات العد يد من النشاطات المعقدة لذا من المستحيل قياس الالتازم بالسبل التقليدية . والكثير منَ جباارَ قياس الالتازم بمعاهدة بازل حول استيارد النفايات الخطرة يعتبر هدفامثلا الأطارف لا يستطيع فعل ذلك .وافز ونظم ويعتمد الالتازم لمثل هذه الاتفاقيات على توفير حـ لتطبيق الـ لـ ذاتي. عند مقارنة الالتازم بالاتفاقيات المختلفة من الضروري فحص ودارسة ما تتطلبه هذه الاتفاقية، هل تحتاج تغيارت واسعة في السلوك)ريال مثل بروتوكول مونتـ (أو قليلة)مثل معاهدة تغير المناخ(؟ فعالية الاتفاقية البيئية المتعددة هي مدى تحقيق هذه الاتفاقيات لأهدافها تأثيرها على بـ سلوك المجموعات المستهدفة وبالتالي مدى تحسين هذه الاتفاقيات لنوعية البيئة الطبيعية . لعدة عوامل طبيعية واجتماعيةَمن ناحية أخرى فقد تحدث هذه التحسينات نتيجة التغيارت السياسية الأخيرة في شرق ووسط أوروبا قد قللت بعض الانبعاثاتَ وسياسية، مثلا لدرجة كبيرة وهذا لم يحدث بسبب معاهدة تلوث الهواء لمسافات بعيدة عبر الحدود وبروتوكولاتها العديدة .

تطبيق الاتفاقية:

منعت التجارة الدولية في أنواعَ يمكن لاتفاقية بيئية أن تكون فعالة بمقياس واحد، مثلا معينة معرضة للانقارض بمعاهدة دولية، برغم ذلك فشلت هذه المعاهدة في حماية الفصيلة لأنها َ تستهلك محليا .ولبعض هذه الاتفاقيات أهداف عريضة وتتضمن عدة بروتوكولات وعليه يجب تقييم فعالية كل واحد من أهدافها وبروتوكولاتها على حدا

إبلاغ التقارير:

بلاغ البيانات بدقة يعتمد إبلاغ التقارير الفعالة على إاردة ومقدارت الأطارف في جمع وا وموضوعية ويؤدي الإبلاغ إلى تحسين ن خلال جمع الأطارف أكثر عرضة فعالية الاتفاقيات م للمحاسبة وتعميم مناهج واستارتيجيات التطبيق الناجحة وتوجيه المساعدة اللازمة وجلب المعلومات والتقييمات لقيادة أي تطوارت مستقبلية . ما تلتزم الدول بشروط اتفاقية بيئية محددة، إذا اطمأنت إلى الالتازم الدول الأخرى َغالبا وعليه تؤدي الشفافية إلى تقليل احتمالات الفشل في الالتازم بتلك الاتفاقية . وقد أدت زيادة عدد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطارف والآليات غير الملزمة الأخرى إلى متطلبات الإبلاغ المرهقة وأعباء بيروقارطية . وتعتبر نظم إعداد التقارير والإبلاغ والمارجعة المتبعة في الاتفاقيات البيئية متعددة . وفعاليةالأطارف الخاصة بالمحافظة على الحياة البرية من أكثر النظم تطوار

القوانين والمؤسسات

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البـ ي قامة المؤسسات للنظر فيئية وا الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما:

انتشرت الهموم البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة مثل تحطم ناقلة النفط تورى 1967 كانيون عام وتسرب الكيماويات السامة مثل أحداث ميناماتا باليابان وبوبال، بالهند كما تازيد الاهتمام بالمبيدات المستعصية .وأدت هذه الأحداث إلى العديد من . في الدول المتقدمةالضوابط والقوانين البيئية الجديدة خاصة

 َ الفترة الثانية ما ازلت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريبا .ويعود تاريخها إلى قمة وعدة تقارير عن الـ لتي بذلت 1– .أعد تقرير البيئة العالمية 1992الأرض عام جهود ا لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنمية من خلال تحسن البيئة . وهذا النشاط مستمر في كل من

الدول النامية والمتقدمة .ويتم تطبيقه من خلال بالمبادارت َاستارتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى بارمج عمل، مدعوما والاتفاقيات الدولية.

المراجع العربية:

1- لبنان ، قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29

2 - الاتفاقيات البيئية الدولية2002 الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

المراجع الاجنبية:

1- Monterey Institute of International Studies "MA in International Environmental Policy". Miis.edu. 2012

2- McCormick (John 2001) *Environmental Policy in the European Union The European Series* . Palgrave

3- Bührs، Ton؛ Bartlett, Robert V (1991). *Environmental Policy in New Zealand. The Politics of Clean and Green*. Oxford University Press

4- Concise Oxford Dictionary, 1995

5 - A major article outlining and analyzing the history of environmental communication policy within the European Union has recently come out in *The Information Society*, a journal based in the United States. See Mathur, Piyush. "Environmental Communication in the Information Society: The Blueprint from Europe", *The Information Society: An International Journal*, 25: 2, 2 March 2009 , pages 119 - 138.

6- Rushefsky، Mark E. (2002). *Public Policy in the United States at the Dawn of the Twenty-first Century* (الطبعة 3rd. ed. New York: M.E. Sharpe, Inc). صفحات 253–254. ISBN 0-1663-7656-0-978

7- http://www.oecd.org/about/0,3347,en_2649_34281_1_1_1_1_1,00.html

8- Instrument Mixes for Environmental Policy" (Paris: OECD Publications, 2007) 15-16"

Managing the Environment, Managing Ourselves: A History of American Environmental Policy

9- Knill, C. and Liefferink, D. (2012) The establishment of EU environmental policy. In: Jordan, A.J. and C. Adelle-(ed.) Environmental Policy in the European Union: Contexts, Actors and Policy Dynamics (3e). Earthscan: London-10 and Sterling, VA

Environmental Environmental Policies -11

.02-11-2012 .&. 2011-01-26."Economic Instruments"-12

Eccleston C. and Doub P., Preparing NEPA Environmental Assessments: A Users Guide to Best Professional-13
(publication date: March 2012)Practices, CRC Press Inc.

Eccleston C. and March F., Global Environmental Policy: Principles, Concepts And Practice, CRC Press Inc. 412 -14

Managing the Environment, Managing Ourselves: A History of American Environmental Policy-15

Environmental Policy in the European Union: Contexts, Actors and Policy Dynamics (3e). Earthscan: London and-16
Sterling, VA